

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 292 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991، المحدد لمهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني الابتدائيات

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 71.76 المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها ،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991، المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية،

وبمقتضى القرار رقم 839 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني الابتدائيات

يقرر ما يلي

المادة الأولى يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 02 تعدل أحكام المادة 2 من القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي

المادة 02 يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني الابتدائية مهامه في المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني

المادة 03 تتم أحكام القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991 والمذكور أعلاه بمادة 3 مكرر وتحرر كما يأتي

المادة 06 ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية

الجزائر في 17 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب خالدي

المادة 03 مكرر يساعد مدير
المدرسة الأساسية للطورين الأول
والثاني الابتدائية في القيام بمهامه
مجلس المدرسة

المادة 04 تتم أحكام القرار رقم
839 المؤرخ في 13 فبراير 1991
والمذكور أعلاه بمادة 10 مكرر وتحرر
كما يأتي

المادة 10 مكرر يقوم مدير المدرسة
الأساسية للطورين الأول والثاني
الابتدائية بالإشراف على إعداد
مشروع المدرسة و يسهر على تنفيذه
وتقييمه

المادة 05 تتم أحكام القرار رقم
839 المؤرخ في 13 فبراير 1991
والمذكور أعلاه بالمادتين 19 مكرر 1
وتحرران كما يأتي

المادة 19 مكرر يستقبل مدير
المدرسة الأساسية للطورين الأول
والثاني الابتدائية البريد الإداري
الوارد إلى المدرسة و يقوم بفتحه وفرزه
قبل تسجيله

المادة 19 مكرر 1 يتولى مدير
المدرسة الأساسية للطورين الأول
والثاني الابتدائية تنظيم وحفظ
أرشيف المدرسة وفقا للتنظيم الجاري
به العمل